

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3699 لسنة 2008 مؤرخ في 4 ديسمبر 2008.
سُمي السيد محمد العزيز بن عاشور، مكلفا بمأمورية لدى الوزير
الأول ابتداء من 29 نوفمبر 2008.

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 3700 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ديسمبر 2008 يتعلق
بالمصادقة على اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 2008 المؤرخ في 28 أكتوبر 2008
المتعلق بالموافقة على اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور
بالمياه،

وعلى الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه،
المعتمدة بباريس في 6 نوفمبر 2001، من قبل المؤتمر العام لمنظمة
الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاقية بشأن حماية التراث
الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة بباريس في 6 نوفمبر 2001، من
قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في
دورته الحادية والثلاثين.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3701 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ديسمبر 2008.
كَلّف السيد محمود الغزي بمهام كاتب عام بولاية مدينين بداية من
26 أوت 2008.

بمقتضى أمر عدد 3702 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ديسمبر 2008.
كَلّف السيد صالح الفالح بمهام كاتب عام بولاية بن عروس بداية من
26 أوت 2008.

بمقتضى أمر عدد 3703 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ديسمبر 2008.
كَلّف السيد هشام الفوراتي بمهام كاتب عام بولاية زغوان بداية من
26 أوت 2008.

بمقتضى أمر عدد 3704 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ديسمبر 2008.
كَلّف السيد سعد العزلوك بمهام معتمد أول بولاية زغوان بداية من
27 أكتوبر 2008.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 3705 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ديسمبر 2008.
أنهى تكليف السيد مبروك الشارني بمهام كاتب عام ولاية بولاية
قابس، بداية من 26 أوت 2008.

وزارة النقل

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 3706 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ديسمبر 2008.
أبقى السيد البحري الخميري، رئيس دائرة بديوان الطيران المدني
والمطارات، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2008.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

أمر عدد 3707 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ديسمبر 2008 يتعلق
بضبط الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين على المرض.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت
1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي
تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة
وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة
الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989،
المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006
المؤرخ في 12 جوان 2006 وخاصة الفصل 10 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004
المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 2024 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر
1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان
مؤسسات الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002
المتعلق بإحداث هيكل الوزارة الأولى وخاصة الفصلين 1 و2 منه،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002
المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ
المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في
هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاملها،

إصلاح خطأ

إصلاح خطأ بالأمر عدد 2885 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 والمتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض فلاحية كائنة بمعمدية سجنان ولاية بنزرت ولازمة لبناء سد الحركة (القسط الأول والقسط الثاني) الصادر بالرائد الرسمي عدد 68 بتاريخ 22 أوت 2008 (الصفحة 3073).

عوضاً عن :

العدد الرتبي : 90.

عدد القطعة : 123.

يقراً :

العدد الرتبي : 90.

عدد القطعة : 323.

وزارة التنمية والتعاون الدولي

أمر عدد 3710 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ديسمبر 2008 يتعلق بالمصادقة على عقد الضمان المبرم في 15 ديسمبر 2006 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل "مشروع الشركة التونسية للكهرباء والغاز - محطة غنوش".

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2008 المؤرخ في 28 أكتوبر 2008 والمتعلق بالموافقة على عقد الضمان المبرم في 15 ديسمبر 2006 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل "مشروع الشركة التونسية للكهرباء والغاز - محطة غنوش".

وعلى عقد الضمان المبرم في 15 ديسمبر 2006 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل "مشروع الشركة التونسية للكهرباء والغاز - محطة غنوش".

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على عقد الضمان المبرم بتونس في 15 ديسمبر 2006 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز وبالبلغ مائة وأربعة عشر مليون (114.000.000) أورو للمساهمة في تمويل "مشروع الشركة التونسية للكهرباء والغاز - محطة غنوش".

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية وعلى كافة النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين على المرض طبقاً للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالصندوق الوطني للتأمين على المرض.

تتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة بالهيكل التنظيمي طبقاً لأحكام الفصل 10 مكرر من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المشار إليه أعلاه وذلك حسب مستوى وأقدمية الأعدان المعنيين وفي حدود الشفورات المنصوص عليها بقانون الإطار.

الفصل 3 - يدعى الصندوق الوطني للتأمين على المرض إلى إعداد دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مسمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة لذلك.

الفصل 4 - الوزير الأول ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

استثناء للعمل في القطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 3708 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ديسمبر 2008،

منحت السيدة سهام القلال حرم بن عثمان، طبيب رئيس بمصحة الضمان الاجتماعي بالعمران بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2008.

بمقتضى أمر عدد 3709 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ديسمبر 2008،

منح السيد نور الدين الحري، متصرف عام خارج الصنف بالصندوق الوطني للتأمين على المرض، استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2008.